

”ما حكم الصلاة بـ“الفانيلة“؟

السؤال مع النظر للصورة المرفقة والحديث ” لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء“. من خلال هذا الحديث هل النهي للتحريم



صححه الإلباني «ت 1420»، صحيح النسائي «768» أم للكرهه وهناك “فانيلة”

حمالات تكشف الذراعين دون الكتفين. أفيدونا جزاكم الله خيرا وبارك في علمكم.

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وعورة الرجل ما بين سترته وركبته ، وبعضهم يدخل السرة والركبة في العورة ، وبعضهم يقول أن الفخذ ليس بعورة .

واختلفوا في وجوب ستر العاتق ، وهو ما بين الكتف والعنق ، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب في صلاة الفرض خاصة ،

ولا تصح الصلاة إلا به.

وأما حديث البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ). فقد

حمله الجمهور على الاستحباب

قال النووي رحمه الله في “شرح مسلم” : ” قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : حَكَمْتُهُ أَنَّهُ إِذَا اتَّزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ , وَلَئِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَلُ بِذَلِكَ , وَتَفَوُّتُهُ سُنَّةٌ وَضِعَ الْيَدُ الْيُمْنَى عَلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعُ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ , وَرَفَعَهُمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ , وَغَيْرَ ذَلِكَ , لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ سِتْرٍ أَعْلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعُ الزَّيْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : خُذُوا زِينَتَكُمْ . ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ : هَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ , فَلَوْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ سَاطِرٍ لِعَوْرَتِهِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ . , سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَمْ لَا .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَيَعْنُ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بِوَضْعِهِ ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَايَةٌ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ , وَلَكِنْ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ .

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ” فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ , وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ” رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ , وَرَوَاهُ



. مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ ” انتهى
والحاصل : أنه لا يجب على الرجل ستر كتفه ولا عاتقه في الصلاة ، ولكن
يستحب ذلك تزيينا وتجملا وتعظيما للصلاة وللوقوف بين يدي ربه جل وعلا ،
فإن صلى عاري الكتفين أو العاتقين صحت صلاته .
والصورة المرفقة خطأ لأن “الفانيلة ” على الكتفين فهي ليست موضع خلاف
.على جواز الصلاة بها